

ويكمن الراجح من الآيات بان الله تعالى لما اجران العذاب يوم ياتيهم ليس
مصرف عنهم فكأنه باب ومحقق في المال يقبض وجود ما اجر الله تعالى به الاستدلال
بهذه الآيات ان قولها ذكره خلافا للظاهر والاصل خلافه وجوابه ان مخالفة الظاهر
للمعنى الكوب قوله ويجوز تقديم اخباره ما علمه على ما هو عليه من تقدمه على ما علمه
ثلاثة اقسام قسم يجوز وعموم كمال الراجح على الزيد المذكور في الاصح كونه في الفعل
صريحة والمخرج من التقديم منتف والمشار انه لا يجوز وقوعه في اوله ما وهو على
صريحه اصلها ان يكون ماقوفية والمشار ان يكون مصدرية بمعنى الروا على
التقديم لا يجوز تقديم اخباره على خبرها اما اذا كانت ماقوفية فلا امتناع لتقديمها
ما في خبره التعلل النفي واذا كانت مصدرية ولا امتناع تقديم معمول المصدر على
نفي المصدر ولم يجز الف في امتناع تقديم اخباره على الف على ان يكون كيانا وفيما
في خبره ادم ووجه قوله ان حاله انما قصد ما دخله الافعال على انفسه باورش الال على
القول بقوله اسم الاجزاء الى قول غير واحد من الفقه الثالث مختلفة فيه وهو ليس
مذموبا سوى الاله لا يجوز تقديمه على الف على انفسه كونه للنتج وامتناع تقديم
معمول النفي وجب عليه اكثر البصيرة الى انه يجوز كونه فعلا ليجوز تقديم معمول الفعل
على نفسه واجب عن دليل الاولين يمنع امتناع تقديم معمول النفي عليه طلقا
واقا يمتنع الال لو كان حرفا اما اذا كان فعلا فلا يمتنع ويبدل ثلثية قول تعالى يوم لا ياتيهم
ليس صرف عنهم ووجه الاستدلال بان يوم ياتيهم معمول بصرف فالذي يجوز
ليس فلولم يجر تقديم خبره ليس ليجز تقديم معمول خبره ليس على ليس الامتناع
وقوعه الا حريصا في الاقوال في قول الامام ابو بصير في قوله تعالى انما ياتيهم
معمول؟

بالمعنى الفعلي ليس لان طائفة كثيرة منهم من المعصية على امتناع تقديم خبره على نفسه
فقد افعال المتعارفة الى اعلم ان هذه الافعال من احوالها كان كونه في خبر
الفاعل على صفة الاله افرادها بالذات لا تخصص خبره بالفعل المضارع الامتناع
تقديم خبره على ما هو عليه وجوز تقديم خبره على ما هو عليه في افعالها ووضعت لانها
على كونه خبرا او حذوا في قوله فالاول عسى ان الذي لا يكون له خبرا عسى
ويجوز تصرفه في ان الاله من المضارع واسم الفاعل والامر والنهي محلا على
العمل انفسه بمعنى الاشارة الى العمل والكون كل واحد منهما لطلبه الى القيام
وعسى ان يخرج زيارته الى ان لا يجوز فيه لثنتان احدهما ان يذكر له ما مرفوع
ومنصوب كس بلزم ان يكون منصوبا الفعل المضارع مع ان تقدمه للمعنى باليقول
المعنى في السري وتقوية لزم ان اصله ان يكون اسما فيقال على خبره ان الاله صار
منه محكا وقد شذج في صريحه كقول عسى الفواير انفسا وعلى جميع اليوس او الباس
الشرا والشدة ما وارتع رالي هذه اللفظة بقوله عسى زيدا ان يقوم فزيد لم يجر
وان في محل النصب بان خبره الى عسى زيدا ان يقوم الى ان القيام على تقدير حرف
المضارع واللفظة الثانية ان يذكر له ما مرفوع فقط ويحتمل ان كان منصوبا في
اللفظة الاولى كما سئني عن الاله لا يمتنع الاله على المنصوب والمنصوب الاول
كما سمع انفسه عليه كالمعنى في عقلت ان زيدا ان يقوم عن المفعول الاخر عند الال
في سمعت ان من كان مفعولا الا ان لم يسمع اقصه عليه وان كان كما لا سمعوا انفسه
عليه في نقل المفعولين في ناقصة على هذه اللفظة ايضا وارتع رالي بقوله عسى
ان يخرج زيارته الى ان لا يجوز فيه لثنتان احدهما ان يذكر له ما مرفوع

٢٠٠